السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله ويلقن الشهادتين .

أقول قد ثبت الأمر بتلقين من حضره الموت فمن ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد عن النبي A قال لقنوا موتاكم لا إله إلا ا□ ومثله من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم وغيره وهو مروي خارج الصحيح من طريق جماعة من الصحابة منهم عائشة وعبد ا□ بن جعفر وجابر وعروة بن مسعود وحذيفة ابن اليمان وابن عباس وابن مسعود قال النووي والأمر بهذا التلقين أمر ندب قال وأجمع العلماء على هذا التلقين انتهى .

وظاهر الأمر الوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك وظاهر الأحاديث أن مشروعية التلقين إنما هي لهذا اللفظ أعني لا إله إلا ا ولكنه ثبت في غير هذا التلقين الأمر بمقاتلة الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا كما في الصحيحين وغيرهما من رواية ابن عمر . وقد قيل إن المراد هنا بقول لا إله إلا ا التلفظ بالشهادتين لكونه صار علما على ذلك . قوله ويوجه المحتضر القبلة مستلقيا .

أقول استدل على مشروعية هذا التوجيه بما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من